باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

السيد / محسن مصطفى إبراهيم مصطفى

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد رئيس مجلس النواب

٣ – السيد رئيس مجلس الوزراء

٤ – السيد وزير العدل

٥ – السيد النائب العام

٦ – السيد وزير الشئون القانونية وشئون مجلس النواب

٧ – السيد وزير التجارة والصناعة

٨ – فضيلة شيخ الجامع الأزهر

٩ – السيد المستشار رئيس محكمة القاهرة الاقتصادية

١٠– السيد القاضي / محمد ذكري بصفته رئيس الدائرة الأولى الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية، والسيد القاضي / بهاء محمود رياض بصفته عضو يمين الدائرة، والسيد القاضي / حسين حمدي بصفته عضو يسار الدائرة

١١– السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

١٢– السيد محافظ البنك المركزي المصري

١٣– السيد رئيس مجلس إدارة بنك مصر

١٤– السيد / نادر رزق رزق الله بصفته الخبير المصرفي المنتدب في الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٣ قضائية من قبل الدائرة الاستئنافية الرابعة بمحكمة القاهرة الاقتصادية

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من فبراير سنة ٢٠١٦، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا في ختامها الحكم؛ أولاً : بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بجلسة ٢٠١٥/٨/٣ فى الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٣ قضائية، الصادر لصالح بنك مصر المدعى عليه الثالث عشر لحين الفصل في المنازعة الماثلة، ثانيًا: بقبول الدعوى شكلاً، ثالثًا : وفي الموضوع؛ بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١

قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم محكمة القاهرة الاقتصادية المار ذكره، وما يترتب على ذلك من نتائج، رابعًا: القضاء تصديًّا؛ بعدم دستورية المادتين (١٤/أ) و(٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وبعدم دستورية المادة (٩) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وبعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم، وما يترتب على ذلك من نتائج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤، أقام البنك المدعى عليه الثالث عشر ضد المدعي والممثل القانوني لشركة محسن مصطفى إبراهيم وشركاه (شركة هاى تك للاستيراد والتصدير) دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية؛ طالبًا إلزامهما، بالتضامن فيما بينهما، بسداد مبلغ وقدره ١١٠٦٦٠٤٩٫٠١ جنيهًا حتى ٢٠٠٥/٢/٢٨ بخلاف ما استُجد وما يُستجد من فوائد اتفاقية بواقع ١٥% سنويًّا والمصروفات والملحقات وحتى تمام السداد، وذلك على سند من القول أن المبلغ

المشار إليه هو قيمة الرصيد المدين الناشئ عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك للشركة بضمان المدعى، بموجب ثلاثة عقود اعتماد بعائد اتفاقي ١٤% بالإضافة إلى عائد تأخير ١%، ، ثم أُحيلت تلك الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص، وقيدت أمام الدائرة الاستئنافية برقم ٦٠٧ لسنة ٣ قضائية، وقد طعن المدعى بالتزوير على بعض المستندات المقدمة فى الدعوى، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ قضت المحكمة برفض الطعن بالتزوير، وبصحة المستندات المطعون عليها وبتغريم المدعى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٤ عدّل البنك طلباته الموضوعية، طالبًا إلزام الشركة والمدعى بأن يؤديا له مبلغ ٣٣,٥١٥,٢٨٨ر٩٦ جنيهًا حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ بخلاف ما يُستجد من عائد اتفاقي بواقع ١٥% والمصروفات حتى تمام سداد المديونية المستحقة عليهما، وكذا إلزامهما متضامنين بسداد مبلغ ٧٨١٤ر٩٩ جنيهًا حتى ٢٠٠٥/٥/٢٨ بخلاف ما يُستجد من فوائد بواقع ٢٠% حتى تمام السداد، قيمة رصيد مديونية (الفيزا)، كما أقام المدعى دعوى فرعية ضد البنك المدعى عليه الثالث عشر؛ طالبًا إلزامه بأن يؤدى له مبلغ مليون جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت به، وطلب أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبجلسة ٢٠١٥/٨/٣ قضت المحكمة؛ أولاً : برفض الطعن بالتزوير مع تغريم المدعى مبلغ أربعة آلاف جنيه، ثانيًا : في موضوع الدعوى الأصلية؛ بإلزام الشركة والمدعى، بالتضامن فيما بينهما، بأن يؤديا للبنك قيمة المديونية المستحقة المشار إليها شاملةً قيمة الفوائد المستحقة، ثالثًا : برفض موضوع الدعوى الفرعية. وإذ ارتأى المدعى أن هذا الحكم يُعتبر عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية "، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى أقام منازعة التنفيذ الراهنة؛ ابتغاء القضاء له بطلباته الآنف ذكرها، على سند من القول بأن الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بجلسة ٢٠١٥/٨/٣ فى الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٣ قضائية، قد انتهى إلى إلزام المدعى والشركة المذكورة متضامنين – فضلاً عن المديونية المستحقة عليهما – بفوائد بنكية مركبة؛ استنادًا إلى نصى المادتين (١٤/أ) و(٤٠) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيما جزمت به من اعتبار تلك الفوائد من قبيل الربا المحرم شرعًا، وتبعًا لذلك؛ يخالف حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية ".

وحيث إن القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " المشار إليها قد أقيمت طعنًا على نص المادة (٢٢٦) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛ على سند من القول بمخالفة ما تقضى به من استحقاق فوائد محددة عن مجرد التأخير فى الوفاء بالالتزام النقدى، لمبادئ الشريعة الإسلامية، التى أصبحت طبقًا للمادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١، المصدر الرئيسى للتشريع؛ باعتبار أن تلك الفوائد تمثل زيادة فى الدين بغير مقابل، مما يُعد من الربا المحرم شرعًا، وبجلسة ١٩٨٥/٥/٤ قضت المحكمة الدستورية العليا برفض تلك الدعوى؛ تأسيسًا على أن التعديل الدستورى الذى ورد على نص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ باعتبار الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يقيّد ويلزم المشرع، حال فرضه لتشريع مستحدث أو تعديله لتشريع قائم اعتبارًا من تاريخ التعديل الدستورى المشار إليه، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولما كانت المادة (٢٢٦) من

القانون المدنى، والمعمول به ابتداءً من ١٩٤٩/١٠/١٥، لم يلحقها أى تعديل بعد هذا التاريخ، فإن النعى بمخالفتها لحكم المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١– وأيًّا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية – يكون فى غير محله.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً

للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه يتبين من الاطلاع على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" السالف بيانه، أنه لم يتعرض – سواء فى منطوقه أو ما يتصل به من أسباب اتصالاً حتميًّا – للفصل فى دستورية أى من نصى المادتين (١٤/أ) و(٤٠) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ اللذين أصدرت على أساسهما الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بجلسة ٢٠١٥/٨/٣ حكمها فى الدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ٣ قضائية، وهو الحكم الذى يطلب المدعى عدم الاعتداد به فى منازعة التنفيذ الراهنة، وكانت الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لما جرى عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، وكان حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية المطلوب عدم الاعتداد به، قد

صدر استنادًا إلى نصى المادتين (١٤/أ) و(٤٠) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه، بما يُعد معه هذا الحكم مُنبَت الصلة بذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فلا يشكل عقبة في تنفيذه، مما يتعين معه – تبعاً لذلك – القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى طلب – ارتباطًا بطلبه الأصلى المشار إليه – الحكم تصديًا بعدم دستورية المادتين (١٤/أ) و(٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وبعدم دستورية المادة (٩) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وبعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن شروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل وقواعد الاستعانة بهم، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها – طبقًا لنص المادة (٢٩) من قانونها – لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصوم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام؛ باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع ولم يجز المشرع – تبعًا لذلك – الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. كما جرى قضاء هذه المحكمة كذلك على إن إعمال رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى، متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فلا يكون

لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها. لما كان ذلك، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية النصوص المشار إليها لم يتصل بهذه المحكمة وفقًا للأوضاع المقررة بنص المادة (٢٩) من قانونها على النحو السالف البيان، كما انتفى سند إعمالها رخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها بعد أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطلب الأصلى فى الدعوى الماثلة؛ ومن ثم يضحى طلب التصدى قائمًا على غير أساس، مستوجبًا الالتفات عنه.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية المشار إليه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع بعدم قبوله؛ فإن مباشرتها اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد باتت غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**